بزيد لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من
قبض العوضين قبل الافتراق وان باع الذهب بالفضة جاز التفاضل
ووجب التقابض وان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما
بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب
بالفضة مجازفة ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما
فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع وكان المقبوض من حصة الفضة
وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما فان لم
يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية والسيف جميعا ان كان لا يتخلص
الا بضرر وان كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية
ومن باع اناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض
وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركة بينهما وان استحق بعض الاناء كان
المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء رده
ومن باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن
باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين
بالجنس الآخر ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع

وكانت بمثلها والدينار بدرهم ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهم
صحيح ودرهمين غلة واذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة واذا
كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل
ما يعتبر في الجياد واذا كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدنانير
والدراهم فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز واذا اشترى بها سلعة
ثم كسدت قبل القبض وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد عليه قيمتها آخر ما تعامل
الناس بها ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين وان كانت
كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت
بطل البيع عند ابي حنيفة رحه ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس
جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس ومن اعطى الصيرفي درهما
فقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في الجميع
عند ابي حنيفة رحه وقالا جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي ولو قال
اعطني نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة جاز وكانت الفلوس
والنصف الا حبة بدرهم واذا دفع درهما الى الصيرفي وقال اعطني

Copyright © King Saud University